واما الثاني فلا نوم اصلا بل الجسم يكون كالغافل والروح ذاهبة لموضع اخر
ثم ظهر ان قوله بشهادة الكتاب والسنة راجع لقوله من المسجد الحرام وقوله
باجماع القرن الثاني راجع لكونه يقظة بالروح والجسد فهو لف ونشر مشوش
بشهادة الكتاب الخ اي فنكره كافر   ثم الى السما اي ثم عرج به من المسجد
الاقصى الى السما اي جنسها الصادق بكل سما   بالاحاديث المشهورة الخ
فنكره يفسق فقط   ومنها اي السما الى الجنة هي فوق السما السابعة
ثم الى المستوى الخ حاصله ان الخلاف في ثلاثة واما الجنة فمتفق عليها وكلام
والده يقتضي ان الخلاف في اربعة حيث قال ومنها الى الجنة او المستوى او
العرش او طرف العالم اقوال انتهى والصواب هنا دون كلام والده
فالجنة لا خلاف فيها   او طرف العالم فيه اشكال لانهم قالوا العرش اخر
المخلوقات وكلامه هنا يقتضي خلافه واجيب بان من قال ليس فوق
العرش شي الفلاسفة واما اهل السنة فيجوزون مخلوقات فوق العرش
بخبر الواحد الخ فلا يعزر منكره ان كان مثله يخفى عليه قبل التوقيف
وعزر بعده وادب الادب اللائق بحاله ولا يفسق نعم ان انكره بعد التاديب
فسق   وهو امر ممكن الخ اشارة لقياس والصغرى مطوية على امرين
الامكان واخبار الصادق والثاني ثابت بخلاف الاول وقد بينه الشارح
بعد ذلك بقوله ودليل الامكان فان قلت اذا كان ممكنا فلاي شي استبعده
الكفار وكذبوا النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرهم به اجيب بان علة
ذلك قصور نظرهم في المعارف الالهية وعدم اهليتهم لفهم الاسرار الربانية
اما تماثل الاجسام وانما تختلف بالعوارض فجسم الادمي كالحجر وجسم الحمار
كجسم الانسان وانما اختلفت بالصور والعوارض ولا يخفى عليك انه
لا يحتاج لهذا الا على فرض عدم باب للسما والا فقد ثبت ان لها ابوابا فلا حاجة
لهذا   واما عدم سقوطه على اما تماثل   كما يجوز ان على الارض فقد يخسف
بالبدن في الارض عند الزلازل ثم تلتئم   وهو انه لا يلزم الخ واستبعاد
الكفرة له لقصور نظرهم وعمى بصائرهم وعدم اهليتهم لفهم الاسرار الرحمانية

قوله من جملة

من جملة معجزاته اي ضرورة انها من الايات القرانية   من جهة اخرى
مصدوقها جهتها ان قلنا انه كرامة لها او جهة ابويها ان قلنا انه كرامة
لابويها او جهة الجميع ان قلنا كرامة للجميع فالمراد اظهار شرفها او شرف
ابويها او شرفهما معا   ويرثن فعل امر مضعف العين مجزوم اللام مقرون
بنون التوكيد الخفيفة وفاعله من يتاتى منه الخطاب بالحكم وعايشة مفعول
براة ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة المناكحة لا في جواز
الخلوة والنظر وعدم نقض الوضو بلمسهن فمن جحد براتها او شك فيها كفر
فيقتل ان لم يتب واما من قذفها بغير ما براها الله منه فحكمها فيه كحكم زوجاته
صلى الله عليه وسلم وقيل يحد لها وينكل لاذيته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل يحد حدين لقذفها ولجانبه صلى الله عليه وسلم   لعايشة
اللام زائدة ولم يلاحظها الشارح وهو بسكون الياء للوزن   ابي بكر كنيته
والصديق لقبه واسمه عبد الله   الافك اي الذي هو اسوا الكذب على
عايشة ام المومنين بقذفها والمراد به هنا المافوك به اي المكذوب به
بدليل قوله الذي رماها به وهو الزنا المكذوب به لا الكذب   كبره اي
معظمه اي تحمل معظمه مبتدا بالخوض فيه واشاعته   عبد الله بن ابي
وابن بالنصب صفة لعبد الله وسلول بالجر بالفتحة علم امه وهو رئيس
المنافقين   كما جا به اي المذكور وهو البراة وقوله حين ظرف لقوله
رماها   بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطا المهملة وكسر اللام
بعدها قاف وهو لقب واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وتسمى
غزوة المريسيع ما لبني خزاعة   من جزع اظفار بفتح الجيم مع فتح الزاي
وسكونها خرز يماني منسوب لاظفار وهي بلدة في اليمن   فحملها اي اناخ
صفوان راحلته فركبتها وانطلق يقود بها الراحلة حتى اتي الجيش لانه كان
يتخلف يلتقط ما يسقط من المتاع او لانه كان ثقيل النوم   فانزل الله الخ
ولما انزلها الله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين والمراة فضربوا
حدهم وهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش قال الطحاوي

Copyright © King Saud University